A39-WP/257[1]
TE/100
31/8/16

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة التاسعة والثلاثون

اللجنة الفنية

البند رقم 35: سلامة الطيران والتوحيد القياسي للملاحة الجوية

تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران والدعم لأفراد أسرهم من قبل سلطة التحقيق في حوادث الطيران

(ورقة مقدمة من الأرجنتين)

الموجز التنفيذي

تقدم ورقة العمل هذه اقتراحاً بإجراءات التنسيق بين سلطة التحقيق في حوادث الطيران لدى الدولة المعنية (AIG)، واتصالات الطيران الإدارية (AAC)، والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية بالحادث، وذلك بهدف التمكن من تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأفراد أسرهم.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) أن تحيط علماً باقتراح إجراءات التنسيق؛

ب) أن تقترح قيام فريق خبراء التحقيق في الحوادث (AIG/P) بتحليل المعلومات المقدمة؛

ج) إعداد مواد إرشادية، ومن ثم إدراجها، إذا استدعى الأمر، في الملحق الثالث عشر والوثائق ذات الصلة.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية التالية: السلامة؛ وسعة وكفاءة شبكة الملاحة الجوية؛ والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي.
الآثار المالية:	لا توجد
المراجع:	وثيقة الايكاو Doc 9998 *"سياسات الايكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم"*. وثيقة الايكاو Doc 9973 *"دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم"*. الملحق الثالث عشر – *التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات*.

[1] قدمت الأرجنتين النسختين باللغتين الإسبانية والإنجليزية.

1- المقدمة

1-1 إن حادث الطائرة هو حدث غير متوقع وعادة ما يكون كارثياً. فالانشغال بمن عانوا الكرب والفقدان نتيجة لحادث الطائرة قد أدى إلى بذل مزيد من الجهود في مجال صناعة الطيران لتحديد إجراءات لمعالجة احتياجات الضحايا وأفراد أسرهم بطريقة تستجيب لظروف الساعة.

2-1 وخلال دورتها 32 التي عقدت في شهر أكتوبر عام 1998، نظرت الجمعية العمومية للايكاو في موضوع تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهم، معترفة بأنه يجب مراعاة سياسات الايكاو، التي تهدف إلى ضمان الرفاه العقلي والبدني والروحي لضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم، واستيعابها من قبل الايكاو والدول المتعاقدة لديها.

3-1 وبعد مناقشات دارت آنذاك، دعا قرار الجمعية العمومية 32–7، ضمن جملة أمور إلى ما يلي:

— *تناشد* الدول المتعاقدة أن تؤكد مجدداً على التزامها بدعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرهم؛

— *تحث* الدول المتعاقدة على أن تقوم على الفور، بالتعاون مع الايكاو والدول الأخرى، بإعداد وتنفيذ القواعد والبرامج الرامية إلى دعم حوادث ضحايا الطيران المدني وأفراد أسرهم؛

— *تحث* المجلس على وضع مواد من بينها قواعد قياسية وأساليب عمل موصى بها، تبين الحاجة إلى أن تعد الدول المتعاقدة وناقلوها الجويون قواعد وبرامج لدعم ضحايا حوادث الطائرات وأفراد أسرهم.

4-1 اعترف القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي لقانون الجو الذي عقد في مونتريال خلال الفترة 10–28 مايو عام 1999، بالعواقب المأساوية التي تنتج عن حوادث الطائرات. وكان المؤتمر قد وضع في اعتباره محنة ضحايا حوادث الطائرات وأفراد أسرهم مع مراعاة احتياجاتهم العاجلة. وفي سبيل القيام بذلك، حث المؤتمر شركات النقل الجوي على سداد المستحقات مقدماً دون تأخير، استناداً إلى الاحتياجات الاقتصادية الفورية لضحايا حوادث الطائرات وأفراد أسرهم. كما دعا المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، التي حُررت في مونتريال في 28 مايو عام 1999، إلى اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للقانون الوطني لتعزيز هذا العمل من قبل الناقلين الجويين.

2- التحليل

1-2 تتطلب برامج تقديم المساعدة لدعم ضحايا حوادث الطائرات وأفراد أسرهم التخطيط التعاوني، واستجابة المشغل الجوي ومشغل المطار ودولة وقوع الحادث والمنظمات غير الحكومية، والشركات التجارية المتخصصة. وبغض النظر عن حجم الحادث، ينبغي أن يتلقى الضحايا وأفراد أسرهم المساعدة المناسبة. ونظراً للتباينات في حجم وظروف حوادث الطائرات، فإن حجم الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى أفراد أسر الضحايا تتباين تبعاً لذلك إلى حد كبير. وبالتالي، فإن التخطيط لمثل هذه الأحداث أمرٌ ضروريٌ لضمان أن تكون المساعدة المقدمة للضحايا وأفراد أسرهم ملائمة وكافية في حالة وقوع حادث طائرة كبير.

2-2 يجب على الدول أن تضع سياسات معنية بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأفراد أسرهم، وأن تشجع على التخطيط والتطوير والتنفيذ فيما يتعلق بالتشريعات والأنظمة والسياسات والإجراءات المتصلة بتقديم المساعدة لأفراد أسر الضحايا.

3-2 ووفقا لما ورد في البند 1، فإن برامج تقديم المساعدة لدعم ضحايا حوادث الطائرات وأفراد أسرهم تتطلب التخطيط التعاوني واستجابة من جانب الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هيئات التحقيق في حوادث الطائرات هي جزء من

سلطات الطيران، وما حدده البند 2–1–4 من الوثيقة Doc 9998، *"سياسات الايكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرهم"*.

2-4 إن التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات هو إجراء وقائي من الحوادث والوقائع، وليس لإلقاء اللوم أو المسؤولية، كما أنه إجراء منفصل عن تقديم المساعدة لأفراد أسر الضحايا. بيد أن سلطة التحقيق في الحوادث تتحمل مسؤولية تقديم المعلومات الصحيحة ذات الصلة في الوقت المناسب إلى الناجين من الحادث وأفراد أسرهم بشأن التقدم المحرز في التحقيق، بشرط عدم الإضرار بالهدف من التحقيق.

2-5 تنص الفقرة 2–1 من الفصل الثاني من الوثيقة Doc 9973 – المستفيدون من المساعدة المقدمة لأسر الضحايا:

> الهدف من مساعدة أسر الضحايا هو معالجة شواغل واحتياجات الضحايا وأفراد أسرهم قدر الإمكان، وتمكينهم من الحصول دون عناء على المعلومات الوقائعية بشأن سير التحقيق. وينبغي منذ الوهلة الأولى إبلاغ الناجين وأسر الضحايا بالغرض من التحقيق، وفقاً لأحكام الملحق الثالث عشر. ويتطلب تقديم المساعدة لأفراد أسر الضحايا تخصيص موارد في مجالات متعددة، وذلك بغرض توفير ما يلي: [...]
>
> هـ) معلومات بشأن عملية التحقيق وأهدافها والتقدم المحرز فيها ونشر نتائج التحقيق على العلن؛
>
> ...
>
> ز) تنسيق زيارة موقع الحادثة متى ما كان ذلك متاحاً عملياً مع مراعاة شواغل الأمن والسلامة؛ ...

2-6 نظرا للتجربة المكتسبة نتيجة للحادث الكبير الذي وقع في شهر مارس 2015 وتسبب في حالات وفيات لشخصيات دولية ووطنية، ووفقاً لما حددته الوثيقة Doc 9998 وما أوصت به الفقرة 5–27 من الملحق 13، قدم مجلس التحقيق في حوادث الطيران المدني (JIAAC) مساعدة لأسر الضحايا الذين لقوا حتفهم، وذلك من خلال تسهيل المعلومات بشأن التقدم المحرز في التحقيق. وبعد ذلك، تم تقديم التقرير النهائي عن الحادث إليهم. وتجدر الإشارة إلى أن الدروس المستخلصة من تلك التجربة تجعل من الضروري إدراج جهات التحقيق في خطط الدولة للتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة قبل وقوع مأساة بهذا الحجم.

3– التدابير المقترحة

3-1 تأسيساً على ما سبق، يجب على هيئات التحقيق تسهيل المعلومات في الوقت المناسب بشأن التقدم المحرز في التحقيق في الحادث إلى ضحايا الحادث وأفراد أسرهم وتنسيق الزيارة إلى موقع الحادث. ومن الجدير بالذكر أن التحقيق في حوادث الطائرات، الذي هدفه الوحيد هو الوقاية من الحوادث والوقائع، يجب أن يسير مستقلاً عن تقديم المساعدة لأفراد أسر الضحايا.

3-2 من أجل الامتثال لهذه المهمة، من الضروري ضمان ما يلي:

أ) أن يتم التحقق من صحة المعلومات وتقديمها في الوقت المناسب إلى ضحايا الحادث وأفراد أسرهم؛

ب) التنسيق لزيارة موقع الحادث عندما ترى جهة التحقيق أن ذلك أمراً يبعث على الارتياح.

3-3 ولذلك، فإنه يُقترح أن تقوم سلطات التحقيق في حوادث الطيران بما يلي:

4-3 النظر في تعيين شخص مؤهل كمنسق اتصال من أجل التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأفراد أسرهم بشأن جميع التدابير التي تهدف إلى ضمان التواصل والتنسيق على نحوٍ فعَّال، والتصريح للناجين من الحادث وأفراد أسرهم بزيارة موقع الحادث عندما يكون ذلك باعثاً على الارتياح، ويكون الوصول إلى الموقع أمراً ممكناً.

4- الخلاصة والاستنتاج

1-4 الجمعية العمومية مدعوة إلى ما يلي:

أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل هذه؛

ب) النظر في تقديم ورقة العمل هذه إلى فريق خبراء التحقيق في الحوادث (AIG/P) لتحليلها، ومن ثم إدراجها، إذا استدعى الأمر، في الملحق الثالث عشر والوثائق ذات الصلة:

5- التوصية

1-5 يجب على جهات التحقيق في الحوادث تعين منسق اتصال من أجل التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأفراد أسرهم بشأن جميع التدابير التي تهدف إلى ضمان التواصل والتنسيق على نحوٍ فعَّال، والتصريح للناجين من الحادث وأفراد أسرهم بزيارة موقع الحادث عندما يكون ذلك باعثاً على الارتياح، ويكون الوصول إلى الموقع أمراً ممكناً.

– انتهى –